هذا كتاب العروض العلوية في الأروش الشرعية المعلومة للشيخ محمد طاهر سنبل المكي رحمه الله تعالى أمين
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي بعث سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم بالملة السمحة السهلة
الحنفية فارشد الخلق لدين الحق وهدم قواعد الجاهلية فمن ارشاده وهو الذي تم في قبة فلك الكمال كماله
قوله عليه الصلاة والسلام كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله صلى الله عليه وعلى آله والصحابة واتباعه
واحزابه وبعد فقد سألني بعض الاخوان عن تقادير المقادير للديات في هذا الزمان والجروح والصوابات
والشجاج وكل الجنايات هل هو على طريقة مرضية او على غير حقيقة شرعية فاجبت على انه مبني على قواعد جاهلية
وسلوك سنة فاسدة ليست بمرضية لانهم يقدرون الدم بالوزن والجراحة بالعهد تغير طريق شرعي
ولا يشترطون البرء من الجراحة ويقدرون عن الدية بالقاهم عبارة عن الفي قرش والحال والجاهل منهم انهم غير
سالكين بطريقة الشرعية المحمدية فطلب مني ان ابين الطريقة الشرعية ليسلكها من هداه رب البرية فالفت
هذه الرسالة السنية وسميتها بالعروض العلوية في الأروش الشرعية
الى معرفتها ورتبتها على فصول وردت على ذلك امور يحتاج

فصل في اقسام القتل الذي يتعلق به الأحكام الآتية
ينقسم القتل على عمد وشبهه وخطأ وما في حكمه وما هو تسبب فموجب القتل عمدا وهو ما تعمد ضربه بسلاح
ونحوه في تفريق الأجزاء كالمحدد من الخشب والحجر والنار الاثم والقصاص عينا الا ان يعفى لا الكفارة وقال
الشافعي وفي القتل يخير بين القصاص والدية يطالب بايهما شاء وقد حررت
في جواب سؤال ان القتل يندفع الى القصاص عمدا اذا تعمد المرمي وموجب شبه العمد وهو ان يتعمد ضربه
بغير ما ذكر الاثم والكفارة بعتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصوم شهرين متتابعين ولا يجزئ اعتاق رضيع
احد ابويه مؤمن الجنين ودية مغلظة على العاقلة وسيأتي لا القصاص واذا تعمد ضربه بحديد لا حد له كالسنجة
الميزان يجب القصاص وان لم يجرح في ظاهر الرواية وكذا بما اشبه الحديد كالنحاس وغيره كذا في الخانية وغيرها
وان ضربه بحجر عظيم او خشب كبير فقتله فهو شبه عمد عند ابي حنيفة رضي الله عنه وهذا ان لم
يجرح فان جرح وجب القصاص بالاتفاق كذا في وقيعات القدوري عن الكشاف وقال الثلاثة ضربه فقتله
بما لا يطيقه البنية كخشب عظيم عمدا وكذا الخلاف في التغريق والخنق ان تكرر منه قتل به اجماعا كذا في الملتقى
وشبه عمد فيما دون النفس عمد موجب للقصاص فيما يمكن فيه المماثلة كما سيأتي وموجب الخطأ وهو
ان يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا هو مسلم او غرضا وهو ما اشبهه بالاشارة الآن فاصاب آدميا
وما جرى مجرى الخطأ في جميع احكامه كنائم انقلب على رجل فقتله الكفارة المتقدمة والدية على العاقلة وهو
وموجب القتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه بغير اذن السلطان الدية على العاقلة لا الكفارة
وكل ذلك يوجب حرمان الارث الا هذا اي القتل بسبب والملحق بالخطأ في احكامه

فصل
فيما يوجب القصاص وما لا يوجبه يجب القصاص بقتل كل محقون الدم بالنظر لقاتله على التأبيد عمدا اشترط
بشرط كون القاتل مكلفا فلو قتل القاتل اجنبي عمدا وجب القصاص عليه ويقتل الحر بالحر وبالعبد وقال
الشافعي لا يقتل ويقتل المسلم بالذمي وقال
الشافعي لا يقتل به ولا يقتل بالمستأمن ويقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالاعمى
وبالزمن وبناقص الأطراف وبالمجنون ويقتل الجمع بالفرد ان جرح كل واحد جرحا مهلكا والفرد بالجمع
اكتفاء ان حضر وليهم وان حضر ولي واحد قتل به وسقط حق البقية لموت القاتل ولا يقتل الفرع باصله
وان علا بعكسه ذكورا واناثا بل تجب الدية في مال القاتل في ثلاث سنين ولا يقتل سيد بعبده ومدبره و
مكاتبه وعبد ولده وعبد يملك بعضه ويقاد بقطع يدي عبده او قتلى محيط ولا يستوفى الا بالسلاح وقال
الشافعي يستوفى القصاص بما قتل وللكبار القود قبل كبر الصغار خلافا لهما
ومن جرح رجلا عمدا فصار ذا فراش ومات يقتص منه الا اذا وجد ما يقطع كالبرء منه او العفو عنه كذا
في الدرر وان عفى المقطوع عن القطع ومات ضمن القاطع الدية ولو عفا عن القطع وما يحدث منه او عن
الجناية لا في الخطأ من الثلث والعمد من كل المال كذا في المتون وينبغي ان يحمل ما مر في الدرر في الجرح على هذا
التفصيل ثم رأيته في جامع الرموز ويسقط القود بموت القاتل ويعفو الاولياء ويصلحهم على مال ولو قليل
ويجب حالا عند الاطلاق ويصلح احدهم وعفوه ولمن بقي من الورثة حصته من الدية في ثلاث سنين
في مال القاتل

فصل في القصاص فيما دون النفس وهو كل ما يمكن فيه رعاية
حفظ المماثلة فيقتص بقطع اليد من المفصل سواء قطعت من الرسغ او المرفق او المنكب وان
كانت يد القاطع اكبر وكذا الرجل والمارن والاذن والعين ان ذهب ضوؤها وهي قائمة غير منخسفة فيجعل على
وجه الجاني قطن رطب وتقابل عينيه بمرآة من حديد محماة بحيث تذهب حتى يذهب الضوء ولو ذهب

ضوء اليمنى

ضوء اليمنى او هو فاقد اليسرى اقتص منه وترك اعمى ولا يقتص اليمنى باليسرى ولا بالعكس كذا في الظهيرية ولو فقلت
لا قصاص بل الارش والسن ولو تفاوتا صغرا وكبرا ويؤخذ الثنية بالثنية والناب بالناب ولا يؤخذ الاعلى
بالاسفل ولا بالعكس ولا قصاص في عظم سوى السن بل الحكومة ولا في طرف رجل وامرأة وحر وعبد وطرفي
عبدين لتعذر المماثلة باختلاف ديتهم وهذا الاطلاق هو المذكور في اكثر الكتب لكن في الوقعات لو قطعت المرأة
يد رجل كان له القود لان الناقص يستوفي بالكامل اذا رضي صاحب الحق كذا في جامع الرموز وصرح في الهداية
بخلاف وهو مقتضى اطلاق المتون وقال الشافعي رضي الله عنه يجب القصاص في جميع ذلك الا في الحر بقطع طرف
العبد وطرف المسلم والذمي سيان وقال
الشافعي لا قصاص في قطع يد من نصف
ساعد وجائفة برئت منها ولسان وذكر وان من اصلهما على ما في اكثر الشروح وعليه الفتوى الظهيرية لتعذر
المماثلة لانهما مما ينقبض وينبسط الا ان يقطع الحشفة وحدها لامكان المماثلة ويجب القصاص في الشفة ان استقصاها
ان استقصاها بالقطع لامكان المماثلة والا لا وخير المجني عليه بين الارش والقود ان كان القاطع اشل لا ينتفع به
باليد وناقص الاصابع او كانت الشجة استوعبت ما بين قرني المشجوج ولا تستوعب ما بين قرني الشاج وفي كل
الصور وجب القصاص لا فرق بين ما اذا حصل الضرب بالسلاح او بغيره كالعصا والاصبع في العين ونحو ذلك ان كان
متعمدا كذا في الظهيرية وان قصد ضرب يده فاصاب عنقه وتلف فدية لانه شبه عمد قال
محمد رحمه الله اذا تعمد شيئا من انسان فاصاب غيره مما تعمد فهو عمد وان قصد ضرب يد رجل بالسيف فاخطأ واصاب رأسه
فهو عمد وان قصد ضرب زيد فاصاب خالد فهو خطأ كما في الفتاوى البزازية

فصل في الجناية
على الاطراف من الفرق الى القدم لا قصاص في شيء من الشعور واذا ازال شعر انسان ولم ينبت ففيه دية كاملة والذكر
والانثى والصغير والكبير فيه سوى الا انه يؤجل سنة كذا في الفتاوى الظهيرية فان مات ونبت المجني عليه قبل
الحول لا يجب شيء كذا في الخلاصة لكن يعزر في ازالة الشعر شعر المرأة بما يليق به كذا في الفتاوى البزازية وتجب الدية
اذا ازال شعر الحاجبين ولم ينبت وفي احدهما نصف الدية وكذا الاهداب ولو مع الجفن كذا في التبيين وفي احدهما
ربع الدية بخلاف شعر الصدر والساعدين والساقين فانه لا شيء فيه كذا في الظهيرية وتجب الدية في اللحية الوافرة
اذا لم تنبت كما مر فان لم تكن وافرة كلحية الكوسج ففيها حكومة عدل كالشارب وبعض الوافرة ان لم يعلم نسبته
الى الكل فان علم فبقدره وان كان اللحية شعرات متفرقة وتيبا فلا شيء فيها كذا في البزازية وهذا كله اذا لم ينبت فان
نبت فلا شيء في الكل ولا قصاص في جلد الراس والبدن ولحم الخدين والظهر والبطن والدفن اذا قطع شيء منها
كذا في المحيط بل الارش ان بقي الاثر بعد البرء فان لم يبق ففيه الخلاف الآتي وفيه ايضا لا قصاص في اللطمة والو
والوكزة والوجاة والدفعة والزغة واذا اسلخ جلدة الوجه ففيه الدية ولا قصاص في الشجاج الا في الموضحة عمدا وفي
ظاهر الرواية يجب القصاص فيما دون الموضحة وهو الاصح لامكان المساواة فيسبر غورها بمسبار ثم يتخذ حديدة بقدر
ذلك فيقطع بها كذا في التبيين وغيره والشجاج عشرة الحارصة وهي التي تخرص الجلد اي تخدشه
والدامعة التي تظهر الدم كالدمع والدامية التي تسيله والباضعة التي تبضع الجلد اي تقطعه والمتلاحمة التي
تاخذ في اللحم والسمحاق التي تصل الى السمحاق اي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الراس والموضحة التي توضح العظم اي تظهره
والهاشمة التي تهشم العظم اي تكسره والمنقلة التي تنقله بعد الكسر والآمة التي تصل الى ام الدماغ وهي الجلدة
التي فيها الدماغ واما الدامغة هي التي تصل الى ام الدماغ فهي مهلكة عادة فلذا لم تذكر من الشجاج وتختص الشجة
بما يكون بالوجه والراس وما يكون بغيرهما فجراحة والذقن من الوجه بلا خلاف كذا في المحيط ولا تكون الآمة الا
في الوجه والراس في الموضع الذي يخلص الى الدماغ ويجب في الموضحة خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمة خطأ
عشرها وفي المنقلة عشر ونصف عشر وفي الآمة ثلثها وفيما قبل الموضحة خطأ حكومة عدل وعمدا ما مر من
الخلاف وسيأتي تفسير الحكومة ودخل ارش موضحة اذهبت عقلا وشعرا في الدية ومن قطع اصبعا فشلت الدية
وسقط القصاص وان اذهبت سمعه او بصره او نطقه لا تدخل وفي العينين اذا فقئتا كمال الدية وفي احدهما
نصف الدية وكذا اذا انخسفتا ولم تنفقئ وكذا تجب الدية اذا كانت الجناية خطأ وذهب ضوؤهما وهما قائمتان
فنصف الدية في احدهما وفي عين الاعور نصف الدية وقيل كمال الدية ولو ابيضت بعض عين بضربه لا قصاص
فيه وفيه حكومة عدل كذا في البزازية واذا ضرب انف رجل فاذهب شمه ففيه الدية ويختبر بالروائح الكريهة
وفي قطع المارن خطأ وهو ما لان من الانف حكومة عدل وهو الصحيح واذا قطع الانف من اصل فلا قصاص فيه
لانه عظم وفيه الدية وما في الانف تبع للمارن واذا ضربه فصار بحيث لا يتنفس منه ففيه حكومة عدل وفي
الشفتين خطأ كمال الدية وفي احدهما نصف الدية وفي العلياء والسفلى وهو المشقوق فبان حكومة عدل وفي
قطع الاذنين الشاخصتين خطأ كمال الدية وفي احدهما نصف الدية واذا ضربه حتى اذهب سمعه حتى [illegible]

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)